

قرار محكمة النقض

رقم 169

الصاوير بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف (الجنحي) رقم 13965/13966/2020/2/6

طعن بالنقض - تقديم ملكة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية المسؤول المدني محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب



بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (م.ش.) بصفته ظليفا ومسؤولا مدنيا بمقتضى تصريح افضى به بواسطة نائبه الاستاذ (ع.غ.) الحامي لجنة توكش بتاريخ 2020/7/6 لدى كتابة الضبط بالحكمة الابتدائية قلعة السرعة والرامي الم.نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالحكمة المذكورة عدد 202 بتاريخ 2020/6/30 في القطعية عدد 2020/2808/42 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه والمحكوم بمقتضاه على الطالب من أجل التغيير الاتجاه دون احتياط بغرامة نافذة قدرها 300 درهم مع الصائر والاجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار المقرر جمال سرحان التقرير المكلفة به.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب الحامي العام في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وضع الملفين للارتباط،

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية،

وبناء على المادة 528 من نفس القانون حسب ما رقع تعديلها وتعيمها بمقتضى الظهير مؤرخ

في 2005/11/23.

حيث أن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض ان يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب ملكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع امام محكمة النقض ، وان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة اجراء اختياريالا في الجنائيات ، في حين انه وعملا بمقتضى المادة الأخيرة من المادة المذكورة فانه اذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل ثلاثين يوما الموالية لتصريحه بتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بما تحث طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة الزامية.

وحيث أن طالب النقض في هذه القضية والمحكوم فيها من أجل جنحة لم يتم بإبداع المذكرة المشار اليها اعلاه رغم مرور الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/11/5 وذلك بعدما لم يثبت من اوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه الى المصرح داخل الثلاثين يوما لتصريحه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الاولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستعجلة قانونا وتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.



قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف (م ب) بصفته ظلينا ومسؤولا مدنيا ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بالمحكمة الابتدائية بطنجة السراغنة بتاريخ 2020/6/30 في القضية عدد 2020/2808/42 وحكم عليه بالمصاريف القضائية للتدخلات القضائية في اجراءات المتخذة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكاتبة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متزكية من السادة: فؤاد هلالى رئيسا والمستشارين: جمال سرحان مقررا وشجرة نقال وبديدة بوعددي ومحمد خلوفي ومحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهرى.